



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْجُمُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَحَدَّةُ

الْكَوْنِيْدُ الْعَرَبِيُّ

(العدد ٦٦) الصادر في يوم السبت ٢٧ شوال سنة ١٣٨٢ - ٢٣ مارس سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة "القسم العلمي" على الأقل، وقد مضى على حصوله عليها أكثر من عام أو قضى بنجاح عدة سنوات دراسية في التعليم الجامعي أو المعاهد العليا بما حصل له على الشهادة المذكورة أو أن يكون من ضباط صف وعساكر القوات البحرية الحاصلين على هذا المؤهل الذين أمضوا ستين على الأقل خدمة شاملة بالوحدات الميدانية أو سلميين بكليات ومدارس القوات البحرية.

(ج) أن يكون حاصلاً على نسبة متوقعة لا تقل عن ٦٠٪ من النهاية العظمى لدرجات الشهادة الثانوية العامة "القسم العلمي" ويستثنى من ذلك :

- (١) أبناء وإخوة شهداء القوات المسلحة .
- (٢) أبناء الضباط العاملون والشريفين والمنادعين والموظفين .
- (٣) أبناء ضباط الاحتياط الموجودين بالخدمة بشرط أن يكونوا قد أمضوا نلاٹ سنوات خدمة على الأقل .
- (٤) ضباط صف القوات البحرية المشار إليهم في (ب) .
- (٥) أبناء ضباط الصف في القوات المسلحة الموجودين في الخدمة .

(د) أن يكون تابعاً في مادة الرياضيات في امتحان الثانوية العامة .

(هـ) لا يقل سنه في اليوم الحلبي لبدء الدراسة عن خمس عشرة سنة ميلادية وستة أشهر ولا يزيد عن إحدى وعشرين سنة ميلادية وستة أشهر .

أما بالنسبة إلى ضباط صف وعساكر القوات البحرية المشار إليهم في (ب) عليه فيجب الإزيد منهم على أربعة وعشرين سنة ميلادية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٦٣

في شأن اللائحة الداخلية ل الكلية البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي

لكلية البحرية ،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن إنشاء مكتب تنسيق القبول

لكليات العسكرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل

بفرمصاريف الانتقال ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

الفصل الأول

شروط قبول الطلبة

مادة ١ - يشترط في طالب الالتحاق بالكلية البحرية الآتي :

(١) أن يكون متبعاً ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومن أبوين متبعين بهذه الجنسية .

مادة ٤ - يكون ندب الضباط للدريس بالكلية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات تتم إلى نهاية السنة الدراسية إذا انتهت خلافه ويجوز لمجلس الكلية أن يطلب مد المدة المذكورة إلى نهاية السنة الدراسية التالية .

مادة ٥ - لا يجوز ندب المدرسين المدنيين لأى عمل خارج الكلية بعد موافقة مجلس الكلية .

مادة ٦ - يتولى كبير المعلمين توزيع مواد الدراسة على أعضاء هيئة التدريس .

مادة ٧ - يكون أ.م مدرس لكل مادة رئيساً لها ويتولى الإشراف على تدريسيها وتجديدها وتعديلها بما يتناسب مع التقدم العلمي وطبيه تجديدها الطارئ والاقتراحات الفنية الخاصة بها .

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

مادة ٨ - توزع الدراسة بالكلية على ثلاثة أقسام : القسم الأول (الإعدادي) والقسم الثاني (المتوسط) والقسم الثالث (النهائي) مدة كل منها سنة دراسية .

مادة ٩ - تبدأ السنة الدراسية في الأسبوع الرابع من شهر سبتمبر وتنتهي في شهر يوليه من كل عام ولمجلس الكلية بعد موافقة مجلس التعليم تعديل بداية أو نهاية هذه السنة .

مادة ١٠ - توزع المواد الدراسية للحصول على بكالوريوس الدراسات البحرية على أقسام الدراسة على الوجه المبين بالدول رقم (٣) المتعلق بهذه اللغة ويجوز لمجلس الكلية أن يقرر تدريس أية مادة في غير القسم الدراسي المقرونة فيه وفقاً للسياسة التي يضعها مجلس التعليم ويحدد مجلس الكلية عدد ساعات الدراسة لكل مادة في كل قسم دراسي ومنهاج الدراسة فيها في خندود السياسة التعليمية العامة التي يضعها مجلس التعليم .

مادة ١١ - يتحسن الطالب في نهاية كل قسم دراسي في المواد المقرر دراستها فيه في المعياد الذي يحدده مجلس الكلية ويقرر مجلس الكلية المواد التي يتحسن فيها الطالب تحريرياً أو عملياً أو شفهياً وعدد الدرجات المخصصة لكل مادة وما ينحصر منها كل من الامتحانات التحريرية والعملية والشفوية ومجهود الطالب أثناء السنة الدراسية كما يحدد الدرجات المخصصة للسلوك والمواطنة .

مادة ١٢ - يختص كبير المعلمين بوضع أمثلة الامتحانات وقد درجاتها وتصحيحها وتنظيمها بالإعتمانة بأعضاء هيئة التدريس .

(و) أن يكون حسن السير والسلوك والاتجاهات والميول بطريقة تضمن أمن وسلامة القوات المسلحة ولم يسبق الحكم عليه في جنائية أو جرمية مخلة بالشرف مالم يكن رد إليه اعتباره أو بتقدير قدوة حسنة بالنسبة إلى ضباط صف وعساكر القوات البحرية وألا يكون قد سبق فصله تأديباً من أية كلية عسكرية .

(ز) أن يكون غير متزوج ولم يسبق له الزواج .

(ح) أن يجتاز بنجاح امتحانات في اللياقة البدنية على حسب القواعد الواردة باللدول رقم (١) المتعلق بهذه اللغة ولا يجوز إعادة هذا الامتحان في ذات الدائمة إذا ثبت عدم نجاحه فيه . ويتولى مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية التحقق من توافر هذه الشروط أما في حالة افراد الكلية بقبول دفعه ذاتها فيتولى مدير الكلية هذه المهمة .

(ط) أن يكون مستكلاً شرط اللياقة البدنية الوارد باللدول رقم (٢) المتعلق بهذه اللغة ويتولى رئيس المجلس الطبيعي العسكري المختص التتحقق من توافر هذا الشرط .

(ي) أية شروط أخرى يقرها المجلس الأعلى بناء على اقتراح مجلس الكلية .

ويجب أن يظل الطالب مستوفياً للشروط طوال مدة الالتحاق بالكلية .

مادة ٢ - يختار مجلس مديرى الكليات العسكرية العدد المطلوب من تتوافق فيه الشروط الواردة بالسادسة السابقة ويستعين في ذلك بعمومات التفضيل التي يقرها المجلس الأعلى للأكاديمية ويدلي صلاحية الطالب للحياة العسكرية من التوازن النفسي والوعي القيمي والمعلومات العامة .

أما في حالة افراد الكلية بقبول دفعه ذاتها فيتولى مجلس الكلية هذه المهمة .

الفصل الثاني

تنظيم هيئة التدريس

مادة ٣ - يتشرط فيمن يقوم بالضباط أن يكون حاصلاً على لرق تخفيض أو الشهادات العسكرية المالية ومتزهداً به بالكتابة التي تؤهله لتدريس المسابقة التي يهدى إليه بتدريسيها وألا تقل مدة خدمته عن خمس سنوات .

ويحدد مجلس الكلية لغير هؤلاء مكافأة بما لا يتجاوز ثلاثة جنيهات عن الدرس الواحد - وفي جميع الحالات يتشرط ألا يتجاوز مجموع المكافأة ستة وثلاثون جنيها في الشهر.

مادة ٢٠ - يمنع من يكلف من الضباط والمدنيين والمساعدين وضباط الصف والمساكر بالقيام بأعمال الامتحانات مكافأة على الوجه الآتي :

(أ) ثلاثة جنيهات عن كل ورقة أصلية في المواد التحريرية وتوزع بين واصفي مجموعات الأسئلة.

(ب) جنيهان عن كل ورقة أصلية في المواد العملية والشفوية وتوزع بين واصفي مجموعات الأسئلة.

(ج) جنيه لاختبار المجموعة التي توزع على الطلبة في كل مادة من ضمن مجموعات الأسئلة التحريرية أو العملية.

(د) مائة مليم من تصحيح كل ورقة إجابة في المادة الواحدة توزع بالتساوي بين المصححين.

(هـ) ٢٪ من المرتب الأساسي من كل يوم من أيام العمل لمراقبة الامتحانات العملية والتحريرية أو في أعمال الامتحانات ويشمل ذلك وضع الدرجات وإعداد كثوف الامتحان وإعداد التامن لي غير ذلك من الأعمال الإدارية الأخرى.

مادة ٢١ - لا يجوز أن تزيد مكافأة الامتحانات على نصف جنيهها في السنة الدراسية.

مادة ٢٢ - تمنع المكافأة المنصوص عليها في المواد السابقة بجميع الضباط والمدنيين والصف والمساكر المكلفين بأعمال وإجراءات وأختبارات طالبي الالتحاق بالكلية في حالة انفرادها بقبول دفعتها.

مادة ٢٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٦١.

صدر بآية الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

مادة ١٣ - لا يمتد الطالب ناجحا إلا إذا حصل على ٦٠٪ من مجموع درجات النهايات الكبرى للواد ودرجات السلوك والمواطنة وعلى ٥٠٪ على الأقل من مجموع درجات النهايات الكبرى في كل من :

مجموعة مواد الفنون البحرية - مجموعة مواد الملاحة.

مجموعة مواد التسليح - مجموعة المواد الهندسية.

مجموعة التوجيه العسكري والثقافي.

مادة ١٤ - يضاف للطلبة الناجحين درجات إضافية تقدر تفوقهم في نواحي النشاط الرياضي والثقافي وحسن أداء الواجب ويحدد ترتيب الناجحين تبعاً للمجموع النهائي للدرجات بعد اضافة هذه الدرجات.

مادة ١٥ - يكون ترتيب الناجحين في درجة البكالوريوس على حسب مجموع الدرجات التي يحصلون عليها في جميع امتحانات السنوات الدراسية بما في ذلك الدرجات الإضافية.

أما في حالة حصول أكثر من طالب على نسبة مئوية واحدة فيكون ترتيبهم على حسب نتيجة امتحان السنة الدراسية السابقة.

مادة ١٦ - يحرم من دخول الامتحان النهائي كل طالب لا يحضر أكثر من ٢٥٪ من مجموع أيام الدراسة في فرقته.

كما يجوز لمجلس الكلية حرمان أي طالب لا يحصل على ٢٥٪ من مجموع الدرجات المخصصة للأخلاقي والمواطنة من دخول هذا الامتحان.

الفصل الرابع

أحكام مالية

مادة ١٧ - يصرف لكل طالب بدل سفر عن الأموريات خارج الجمهورية على أساس الفئات المقررة للمساعدين الأول.

مادة ١٨ - ينبع ضباط صف ومساكي القوات البحرية المقبولين طلبة بالكلية المشار إليهم في (ب) من المادة (١) مكافأة مالية شهرية طوال مدة التحاقيق بها تعادل أول مربوط درجة الرقيب المتبع بزاد بمتذدار جنيه عند نقلهم إلى القسم المترتب ثم بمتذدار جنيه آخر عند نقلهم إلى القسم النهائي.

مادة ١٩ - يمنع من يناسب للتدريس بالكلية من الضباط العاملين أو الموظفين المدنيين من غير أعضاء هيئة التدريس مكافأة تعادل ٢٪ من أول مربوط الرتبة أو الدرجة أو الوظيفة عن الدرس الواحد.

(٤) السلق :

وينه يقف الطالب أمام حبل ارتفاعه ١٥ قدماً ويقوم ذراعيه على كامل امتدادها ليقبض على الحبل في مكان يسمح له ببقاء عقيمه ثابتين على الأرض وعند سماع إشارة البدء للسلوك يشد جسمه لأعلى مستعملاً بيده رقدميه .

وذلك بتبادل الشد باليدين لأعلى ومساعدة القدمين حتى يمسك الحلقه العليا للحبل من أعلى يديه .

يعتبر الطالب مضى هذا القرین إذا وصل إلى الحلقه العلويه وأمسكها بإحدى اليدين .

(٥) تمرين البطن (الخذع) :

يأخذ الطالب وضع الرقود على الظهر مع ثبيت القدمين وأمتداد الركبتين وتوضع اليدين خلف الرأس متثابكتين عند سماع إشارة البدء - يبدأ الطالب في رفع جسمه لأعلى لمس الجبهة بإحدى الركبتين وبعد مرأة ثانية للوضع الأول وهو الرقود ويكون التمرن بقى الخذع لتبادل لمس الركبتين بالجبهة (مرة يمين والأخرى يسار) .

(يؤدي هذا التمرن ٣٥ مرة) .

ثانياً - المرنة وخففة الحركة :(٦) الواب المالي :

ويفي يثب الطالب من الحركة حاجزاً ارتفاعه ١,٢٠ متراً .

(٧) الواب الطويل :

ويفي يثب الطالب من الحركة مسافة قدرها ٤ أمتار .

(٨) تمرين العارضة بين :

ويفي يقفز الطالب فوق عارضة ارتفاعها ١,٢٠ متراً على يده اليمني .

(٩) تمرين العارضة شمال :

ويفي يقفز الطالب من فوق نفس العارضة ولكن مستنداً على يده اليسرى .

(١٠) التوازن :

يمشي الطالب على عارضة توازن طولها ٤ ياردات ويدور في نهايتها وبعد مرأة ثانية نفس المسافة ارتفاع العارضة عن الأرض ١,٢٠ متراً .

الجدول رقم (١)

قواعد النجاح في امتحان اللياقة البدنية

تطلب الحياة العسكرية الحديثة من الضباط لياقة جسمانية على درجة عظيمة وفوة تحمل وخففة حركة تمكنه من أداء مهمته . لذلك وجب أن تتوفر في طلبة الكلية البحرية هذه المعايير الثلاثة وتشمل اختبار القبول في اللياقة البدنية على الدرجة الآتى :

أولاً - القوة العضلية :

وهو اختبار لللياقة الطالب العضلية ومعرفة مقدرة عضلات جسمه المختلفة ويطلب من الطالب في هذا الاختبار أداء خمسة تمرينات رياضية لاختبار عضلات الأرجل وعضلات البطن وهي :

(١) تمرين الشد لأعلى :

وفيه يقف الطالب تحت عارضة أفقية ثم يهتز لأعلى ليتعلق على هذه العارضة بواسطة ذراعيه المفرودتين ثم يقوم برفع جسمه وهو مستقيم بالشد بواسطة ذراعيه إلى أن تصعد ذقنه إلى أعلى العارضة . وبرجوعه ثانية إلى الوضع السابق يكون قد أدى التمرن دفعة واحدة (ويؤدي هذا التمرن ٥ مرات) .

(٢) القرفصاء :

يمجلس الطالب القرفصاء بحيث تكون يديه فوق رأسه ويكون القدم اليمنى في مستوى بطون القدم اليسرى ويبدأ التمرن بانتظار لأعلى من هذا الوضع فارداً رجليه مع المحافظة على وضع يديه فوق الرأس ثم العودة لوضع القرفصاء بحيث تكون مشط القدم اليسرى في مستوى بطون القدم اليمنى وهكذا (يؤدي هذا التمرن ٥ دفعات) أي يتبادل وضع الرجلين .

(٣) تمرين التهوض على الأرض :

يأخذ الطالب وضع الاستعداد للتمرن بأن ينزل الوضع انتقاماً تكون المراعنين داخل الركبتين باساع الصدر إلى أن يصل كلية إلى الأرض ثم يدفع بالرجلين سوياً ويفردهما مع فرد الوسط وضم القفين ثم بالمحافظة على هذا الوضع ثني الذراعين إلى الزاوية وبنظر إلى جهة اليسار ثم يدفعهما عائداً للوضع الأول وبذلك يكون قد أدى التمرن دفعة واحدة (يؤدي الطالب هذا التمرن ٢٥ دفعه) .

- (٢) العمليات الجراحية والإصابات .
 - (٣) مدى تأثير الجسم بالحركة الصافية لوضع الجسم
 - (٤) الأمراض الوراثية والعائلية .
 - (٥) عوائق الأمراض والإصابات السابقة
- ب - تعتبر من أسباب عدم اللياقة الطبية - التاريخ المرضي عند حدوث الآتي :
- (١) اختلال صرعة ضربات القلب .
الإذا كانت بسبب مرض طارئ ولمرة واحدة
 - (٢) ذبابة أذين القلب إلا إذا كانت بسبب مرض حاد طارئ ولمرة واحدة .
 - (٣) حمى روماتيزمية أو كوليريا أو التهابات مفصولة متعددة أو اتهابات عضلة القلب أو أنشية (في خلال الخمس سنوات السابقة للكشف الطبي) .
 - (٤) استرخاح الصدر المفاجئ ولو لمدة واحدة .
 - (٥) مرض الزهرى وإن يكن هناك أدلة قاطعة على شفائه شفاء تاماً وبدون حدوث نكسة خلال السنتين السابقتين للتشخيص الطبى ومع عدم وجود علامات للزهرى بعد خمس السائل النخاعى واللهاز المصبى واللهاز الدورى .
 - (٦) تاريخ مرض عن الباءارسيا مع وجود تكبس باى جزء من المثانة أو أحدى الكليتين .
 - (٧) دوار الحركة .
 - (٨) مرض الروبوت بعد سن الثانية عشر
 - (٩) انгиار عصبي .
 - (١٠) سبق الإصابة بالدربن .
 - (١١) الصداع النصفي .
 - (١٢) نوبات إغماء أو تشنجات
 - (١٣) الذى أنساء النوم بعد سن العاشرة .
 - (١٤) التبول أثناء النوم بعد سن السابعة .
 - (١٥) أمراض الدم المسببة للتزيف .
 - (١٦) فرحة بالمعدة أو الإنفلونزا .

ثالثا - قوة التحمل :

وهو اختبار لمعرفة قوة تحمل الطالب وذلك بادانه تمارين تتطلب منه محدود كبير لمدة معينة وهي :

ـ (١١) ١٠٠ متر عدوا :

على أن يؤديها في ١٤ ثانية على الأقل .

ـ (١٢) ١٥٠٠ متر عدوا :

في ميدان العاب القوى محبطه ٤٠٠ متر أي ٣٧٥ لفة على أن يؤديها في ٦ دقائق .

رابعا - المستوى المطلوب لنجاح الطالب في اختبارات اللياقة البدنية هو أداءه بنجاح نصف عدد التمرينات الآتية عشر المذكورة في هذا الجدول .

خامسا - السباحة :

يعبر الطالب طول حمام السباحة وقدره نحدين مترا سباحة حرمة وهي شرط أساسى لقبول الطالب للكلية البحرية .

سادسا - اختبارات الشقة :

توضح بمعرفة مكتب التسيير ويكون النجاح فيها كشرط أساسى لنجاح الطالب في اختبارات اللياقة البدنية .

الجدول رقم (٢)

مستوى اللياقة الطبية للالتحاق بالكلية البحرية

أسباب عدم اللياقة :

١ - التاريخ المرضي

ـ أى تاريخ مرضى يرى القومنون الطبى البحري أنه يؤثر على مقدرة الطالب تفرد شامل بالقوات البحرية - ولم يكن مذكورا في نصوص اللياقة المذكورة بعد - يعتبر سبباً لعدم اللياقة ويشمل التاريخ المرضي انتفاء القط الآتية :

(١) الأمراض في جميع أطوار الحياة .

٢ - السن والطول والوزن ومقاس الصدر

يعتبر مستوى الياقة الطيبة للطول والوزن ومقاس الصدر بالنسبة للسن كما هو موضح بالجدول الآتي :

مقاس الصدر في الشهق عمر لا يقل قدر اتساع الصدر عن ٥ سم في الذئف	الوزن (الحد الأدنى)	الطول	السن
٨٢ سم	٥١,٥ ك	١٦٤ سم وأقل من ١٧٣ سم	١٦
٨٥ سم	٥٣,٥ ك	١٧٣ سم وأقل من ١٨٣ سم	
٨٢ سم	٥٥,٥ ك	١٨٣ سم فما فوق	
٨٣ سم	٥١,٥ ك	١٦٥ سم وأقل من ١٧٣ سم	١٧
٨٦ سم	٥٣,٥ ك	١٧٣ سم وأقل من ١٨٣ سم	
٨٨ سم	٥٥,٥ ك	١٨٣ سم فما فوق	
٨٥ سم	٥٦ ك	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	١٨
٨٦ سم	٥٣,٥ ك	١٧٣ سم وأقل من ١٨٣ سم	
٨٨ سم	٥٥,٥ ك	١٨٣ سم فما فوق	
٨٦ سم	٥٣ ك	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	١٩
٨٧ سم	٥٤,٥ ك	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	
٨٨ سم	٥٦ ك	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	
٩٠ سم	٥٨ ك	١٨٣ سم فما فوق	
٨٦ سم	٥٤,٥ ك	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٢٠
٨٧ سم	٥٦ ك	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	
٨٨ سم	٥٧ ك	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	
٩٠ سم	٥٩ ك	١٨٣ سم فما فوق	
٨٨ سم	٥٥ ك	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٢١
٨٩ سم	٥٦ ك	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	
٩٠ سم	٥٧,٥ ك	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	
٩١ سم	٦٠ ك	١٨٣ سم فما فوق	
٨٨ سم	٥٦ ك	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٢٢
٨٩ سم	٥٧ ك	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	فاكثرة
٩٠ سم	٥٩ ك	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	
٩١ سم	٦٠ ك	١٨٣ سم فما فوق	

٥ - الرأس والرقبة

- (أ) الأورام المؤذنة على حركة الرأس والتي يعوق استعمال الأجهزة ولباسات الرأس المختلفة .
- (ب) تشوه ظاهري يشكل الوجه أو المجمعة .
- (ج) كسر متعدد عميق بعظام المجمعة أو كسر ملائم .
- (د) فقد جزء من عظام المجمعة .
- (ه) الالتهاب المزمن بمفصل الفك .
- (و) اعوجاج خلق بالرقبة .
- (ز) التهاب العصب المحي الخامس .
- (ح) أمراض الفند الليمفاوي غير المزمنة مثل مرض هوجنن واللوكيبيا والتدرن والزهرى والأورام الخبيثة .
- (ط) تضخم الغدة الدرقية السام وغير السام - عملية استنصاف جزء منها مرض المكسيغا .
- (ى) ناسور الغدة النكفية أو الدرقية أو أي ناصور بالرقبة أو الوجه عاماً .
- (ك) الضلع الزائد بالرقبة .

٦ - الصدر

- (أ) تحديد فدورة الصدر على الاتساع في حالة التشريح بأقل من ٤ سم .
- (ب) اعوجاج أو تشوه خلق أو نتيجة مرض النقص الصدري أو العمود الفقري أو عظام الحوض الظاهر أو المشوه للقوام .
- (ج) تشوهات عظمة الترقوة أو فقدانها خلقياً أو الخلط أو الكسر المتعدد أو غير المتعدد الذي يؤثر على حركة الطرف العلوي أو يعيق كفاءة الشخص بالنسبة للحياة العسكرية .
- (د) أي ناسور بالقصص الصدري .
- (ه) الأورام الخبيثة أو الحبيبة الكبيرة .

٧ - الرئتين

التدرن - الالتهاب البلوري الدورني - السكاب للورى رشحي أو صديدي - الاسترواح الصدري - التليف البلوري - نراج بالرئة - تهصص بالرئة - تمدد الشعب - نفاس مزمن بالرئتين - تليف رئوي - أورام الرئة الأجسام الغريبة بالرئتين أو الشعب - الربو - التزللة الشعبية المزمنة - تضخم الغدد الليمفاوية بالصدر - تشوه خلق أو قفل الحجاب الحاجز - ويجب فحص كل طالب بالأشعة .

٣ - الحالات الص صحية العامة

- (أ) أي تشوه ظاهر يعيق الحركة الطبيعية أو يؤثر على وظيفة أعضاء الجسم المختلفة أو يتشوه المنظر .
- (ب) ضمور العضلات أو المظام أو سوء التغذية أو السمنة المفرطة أو الترهل أو تفرط الصدر أو سقوط الاحتلاء أو القلب الغائر .
- (ج) الأمراض الخاددة المزمنة .
- (د) أمراض الحساسية سواء كانت عامة أو موضعية .
- (ه) الأمراض المزمنة مثل الملاريا المزمنة - الجذام - الفطر - اض سوء التغذية - أمراض المفاصل المزمنة وأمراض العضلات زمرة والروماتزم المزمن والتهاب العظام المزمن والأمراض الخبيثة أمراض الدم والقوليريا ومرض النوم ومرض السكر وأمراض الفند صماء والقسم المعدي المزمن ومرض التدرن بأي جزء من أجزاء الجسم التقرس - والصداع النصفي والربو والزهرى سواء كان نشطاً أو كامناً لأى مرض آخر يرى القواسميون أنه يؤثر على الكفاءة في الحياة العسكرية .

٤ - الأمراض الجلدية

الأمراض المشوهة للنظر أو غير القابلة للشفاء، أو التي تتৎسر مثل : القراع بأنواعه - الصلع المشوه للنظر - مرض مقوط الشعر على العام - الجذام - تدرن الجلد - الأورام الجلدية الخبيثة أو الحبيبة التي يخشى تعرضاً لها للحياة لفترة أو المشوه للنظر الخارجي والمسيبة للألم - الصدفية - التهاب الجلد القشرى العام - حب الشباب المشوه للنظر - الأكزيما المنتشرة أو المزمنة - البلارجة - داء الفقاع - مرض الذب الاحراوى - قوبة الدفن - الأمراض الفطرية المزمنة - الأمراض الفقاعية المزمنة - مرض التشرس - داء الفيل - ترحة المزمنة - بهاء الوجه أو الجسم إذا كان لدرجة كبيرة مشوهة - لارتكارها المرتبطة أو المزمنة - التهاب الجلد البني الشديد المزمن - لحزاز (لينكن بلانش) تيسير الجلد - سقط الجلد المتشرس بدرجة كبيرة - تواشير الجلدية المزمنة - الأمراض الجلدية الخاددة لجين شفائها - تهبات المتصقة المؤذنة على حركة المفاصل أو المشوه للنظر أو الذي يعيق قسم المهمات العسكرية أو التي تكون عرضة للتقرح - التهبات الصعيفية لكبرية أو التهبات التي تتعرض للإصابة بجهولة أو التهبات المتضخمة لكبرية - التشوهات الجلدية والجلدية المشوهة أو المؤذنة على وظيفة أعضاء الجسم .

- (إ) تضخم الطحال إذا كان أكثر من واحد سنتيمتر في حالة الشقيق .
- (ك) التهاب المراة المزمن والمحصوات المزارية .
- (ل) أمراض المعدة وأمراض الأمعاء المزمنة .
- (م) قطر الأمعاء والقمع .
- (ن) فتح الحجاب الحاجز .
- (س) سقوط الاختفاء، أو إحدى الكليتين .
- (ع) استئصال الطحال .
- (ف) خبيث أو سقوط ناسور بالمستقيم .
- (ص) البواسير إلا إذا كانت لدرجة بسيطة .
- (ق) التهاب مزمن يفتح المستقيم .
- (ر) مرض السكر .
- (ش) الخصية المرتفعة للقناة الأوربية أو بحدран البطن أو العجان أو بالفخذ .
- (ت) أثر تحويلي بأى جزء من القناة الهضمية أو استئصال جزء منها أو عملية علقة النصافات بالأمعاء .
- (ث) تضخم القولون .
- (خ) جراب الأمعاء .

١٠ - الجهاز البولي التناسلي

- (أ) زلال أكثر من زائد واحد في البول (أكثر من نصف جرام في اللتر) .
- (ب) كرات حمراء أو بيضاء أكثر من عشرة من تحت العدسة المكبرة بالميكروسkop .
- (ج) أي نوع من أنواع الأسطوانات الكلية ماعدا الشفافة .
- (د) التهاب كلوي حاد أو مزمن .
- (ه) ديبايطس البنكرياس أو ديبايطس الغدة التخاعية أو مركب الكليتين .
- (و) سقوط إحدى الكليتين .
- (ز) مسللة إحدى الكليتين .
- (ح) الالتهاب حوض الكلي أو الحالبين أو المثانة المزمن .
- (ط) أورام الجهاز البولي .

٨ - الجهاز الدورى

(أ) أمراض القلب والدورة الدموية مثل :

هبوط القلب الاحتقاني - عدم انتظام ضربات القلب أو سرقتها الناتج عن مرض صمامات القلب - التهاب الأنسجة الاحتقاني أو الانسكابي أو الصيدلي - أورام الشريان الأبهري - أمراض شرايين القلب - أمراض القلب الخلقية - أمراض الشرايين المزمنة الانسدادية مثل مرض برجرود وريتود وتصلب الشرايين الاتيوروم بالشرايين الرئيسية للأطراف والرقبة - الدوالى الظاهرة بالأطراف - انسداد أوردة - الأطراف الرئيسية - ضعف الدورة الدموية .

(ب) جميع حالات القلب التي لا يمكن الوصول فيها إلى رأى قاطع بعد عمل جميع الأبحاث الازمة - تعتبر غير لائقة .

(ج) البنفس :

(١) إذا كان أقل من ٤٨ في الدقيقة في حالة الجلوس وكان نتيجة لمرض عضوي .

(٢) إذا كان أكثر من ٩٠ في الدقيقة في حالة الجلوس وكان مصحوباً بضعف الدورة الدموية أو عدم التوازن العاطق .

(د) ضغط الدم :

(١) الضغط الانقباضي أكثر من ١٥٠ أو أقل من ١٤٠

(٢) الضغط الانبساطي أكثر من ٩٠ أو أقل من ٦٠

٩ - البطن

(أ) الجروح والإصابات والندبات الضعيفة التي تؤثر على وظيفة الأعضاء الداخلية أو التي تسبب ضعف جدران البطن .

(ب) جميع التوابير سواء الخلقية أو بعد إصابة أو عملية جراحية

(ج) الفتق بجميع أنواعه ودرجاته .

(د) خبيث بالمرىء .

(ه) فرحة المعدة أو الأثني عشر .

(و) الأورام الخلقية بالجهاز المضمي .

(ز) تدرن الأمعاء والبريتون .

(ح) تليف الكبد أو أمراضه المزمنة .

(ط) الاستسقاء .

- (و) أمراض المظامن أو المفاصل الحادة أو المزمنة بما فيها التهاب غشاء المفاسيل وخلع جزء من غضروف المفصل أو أي خلل داخل بفصل أو تاربخ خلع غضروف بالفصل حتى بعد شفائه بالعلاج أو الجراحة .
- (ز) الأورام الخبيثة أو الأورام الحيدة المتعددة والتي تؤثر على وظيفة الأعضاء أو تشوّه المنظر أو تعيق ارتداء الملابس والأجهزة .
- (ح) الكسور غير المصحوبة أو سببية الالاتام أو المصحوبة بتكتلس شديد والمسببة لقصر أكثر من واحد ستيمتر للطرف السفل أو أكثر من ثلاثة ستيمترات للطرف العلوي أو المسسبة لأعوجاج ظاهر بالمفاصل أو بالعظام الرئيسية .
- (ط) ارتخاء الأربطة أو خلع مزمن أو متكرر بأحدى المفاصل الرئيسية

١٢ - الأطراف

- (أ) تشوّه شديد أو تيسير جزئي أو كلي بأحدى المفاصل أو المفرق أو المعمم أو بفصل الفخذ أو الركبة أو الكاحل .
- (ب) أعوجاج خلق ظاهر بالعظام الرئيسية بالأطراف أو فقد جزء أو إحدى العظام الرئيسية .
- (ج) أي تشوّه خلق أو أي تشوّه نتيجة مرض أو حادث يؤثر على كفاءة أحد الأطراف أو أحد اليدين أو القدمين .
- (د) الأصابع الزائنة أو الصاق الأصابع أو انفراجها إذا كانت تؤثر على وظيفة اليد أو القدم .
- (هـ) فقد أي جزء من إبهام اليدين أو القدمين أو تسويفه أو تيسيره بمحقق وظيفتها .
- (و) فقد أكثر من السالمة الأخيرة في أصبعين مختلفين من مجموعة مفاصل أصابع اليدين فيما عدا السبابية والإبهام .
- (ز) قصر إحدى الطرفين السفليين أكثر من واحد ستيمتر الناتج من قصر خلق بعظام الفخذ .
- (ح) القصر بإحدى الطرفين السفليين الناتج من نقص خلق بزاوية عنق الفخذ أو الناتج عن خلع بعظام الفخذ .
- (ط) العرج بجمع درجاته .
- (ئـ) تقوس الساقين أو الصاق الركبتين بدرجة كبيرة
- (كـ) تعرق مزمن بأحدى الأربطة الصلبة للركبة

- (ـ) فقد أو فشل إحدى الكلبتين .
- (ـكـ) حصوات الكلوى أو الحالبين أو المثانة .
- (ـلـ) احتباس البول .
- (ـمـ) سلس البول .
- (ـنـ) تضخم أو التهاب حاد أو مزمن بالبروستاتا .
- (ـسـ) تمعة مجرى البول بالعجان أو الصفن أو بظهور القصيب أو بحدار البطن .
- (ـعـ) ضيق أو توسيع مجرى البول .
- (ـفـ) عدم كفاية نمو الأعضاء التناسلية .
- (ـصـ) بتر القصيب .
- (ـقـ) فبلة مائية بدرجة كبيرة .
- (ـرـ) الدوالى بدرجة كبيرة .
- (ـشـ) فقد إحدى الخصيتين أو ضمور كلتا الخصيتين بدرجة كبيرة .
- (ـتـ) التهاب حاد من بأحدى الخصيتين أو البريج
- (ـثـ) الزهرى أو السبلان الحاد أو المزمن .
- (ـخـ) أورام الجهاز البولى التناسلى .
- (ـذـ) تدرن الجهاز البولى أو سبق الإصابة به
- (ـضـ) استنسال إحدى الكلبتين أو كليهما بسبب التدرن أو الأورام الخبيثة .

١١ - الجهاز العظمي والمفصل

- (ـأـ) تشوّه أو أعوجاج خلق بالعمود الفقري أو القفص الصدري أو عظام الحوض الظاهر أو المشوه للقوام .
- (ـبـ) ازلاق غضروف أو تاربخ مرض للإلاقاق بالعمود الفقري .
- (ـجـ) الانثناء أو انخلع أو كسر بإحدى فقرات العمود الفقري أو المفصل المرققى ولو كان ملئياً .
- (ـدـ) تدرن العمود الفقري أو سبق الإصابة به .
- (ـهـ) تآكل الفضاريف المزمنة بالعمود الفقري .

١٤ - الجهاز العقلي النفسي

- (١) عدم اجتياز الاختبارات العقلية والنفسية (اختبارات الذكاء - اختبار الشخصية - اختبار الماطفة - الاختبارات النفسية للصلاحية للخدمة بالبحرية - اختبارات المقدرة أو أي اختبار آخر ترى بحسبة الفوسيون أنه ضروري لمعرفة شخصية المقدم وتكوينه النفسي وصلاحيته للخدمة العسكرية والمساعدة بالقوات البحرية).
- (ب) الشخصيات السيكوباتية .
- (ج) ذوي التقلبات الشديدة في المزاج (الماطفة) .
- (د) الأمراض النفسية (الأعصاب) بأنواعها أو الناتجة من إصابات مثل: الات القلعة المستر يا بانواعها - المخاوف المرضية - الحالات الحسنية النفسية - المرض القهري التسلطى للوهم المرضى (المبيرو كوتريا) .
- (ه) الشخصيات البانوروجية (الشخصيات الاسكتيزية - الشخصيات البارائية - الشخصية الدورية - الشخصية الناقصة - الشخصية المضادة للجتماع - الانحراف الجنسي .
- (و) الإدمان على التحور والمهدرات .
- (ز) الأمراض العقلية أو تاريخ إصابة واحدة بمرض فقل .
- (ح) تاريخ مرض عقل في أثنين من مائة انتداب للكشف (والآباء أو الأشقاء) .
- (ط) الأرق الشديد المزمن .
- (ئ) الحركات العصبية المتكررة .
- (ك) الالكتة أو الثلثاء أو تشر الكلام بعد سن العاشرة حتى ولو كان الشخص طبيعى وقت الكشف عليه .
- (ل) الصداع النصفي .
- (م) تاريخ سابق عن فقدان الذاكرة .
- (ن) تاريخ سابق عن فقدان الوعي إلا في الحالات التي كانت نتيجة إصابة شديدة مؤلمة أو تزيف أو نقاوة من مرض حاد .
- (س) الاختلال العصبي للدورة الدموية .
- (ع) تاريخ سابق لحالة الانتحار .
- (ف) التصر العقلي بأقل درجاته .

- (ل) تفرط القدمين بدرجة كبيرة أو مشوهة .
- (م) ركوب أحد أصابع القدمين بدرجة كبيرة .
- (ن) التهاب الكيس الرلالي بأصابع القدم المسيبة للألم أو التي تعرق وظيفة القدم .
- (س) فقد أكثر من أصبع واحد باكمته في كل قدم فيما عدا الأصبع الأكبر .
- (ع) نمو الظفر بال Flem في الأصبع الأكبر لأحد القدمين المصحوبة بأعراض .
- (ف) دوال الأوردة بالأطراف .
- (ص) قروح الدوال بالأطراف أو التوبات الناتجة منها .
- (ق) أوزيما بأحد الأطراف .
- (ر) عرق النساء أو آلام الأعصاب المزمنة بالأطراف .
- ١٣ - الجهاز العصبي
- (ا) تاريخ مرض حاد من التهاب بأغشية المخ أو أنسجه .
- (ب) زهرى الجهاز العصبي أو سبق الاصابة به .
- (ج) آثار التهابات قديمة بالنسبة إلى الجهاز العصبي وآثار إصابة بعقل المجمعة أو آثار إلى الجهاز العصبي .
- (د) الصرع جميع أنواعه .
- (ه) التشنجات العصبية أو سبق الاصابة بها فيما عدا الحالات المصاحبة للهي في الطفولة .
- (و) اختلاف الوعي .
- (ز) أمراض وأورام الأعصاب الطرفية .
- (ح) الأمراض الخلقية .
- (ط) الأمراض الأخلاقية .
- (ئ) ألمركات غير الرادية الطويلة المدى أو المزمنة .
- (ك) الأورام الخبيثة أو الحيدة إلى الجهاز العصبي أو أغشية .
- (ل) استسقاء المخ .
- (م) إصابات الأعصاب الناتج عنها شلل أو فقد الاحساس أو تقرحات مزمنة .
- (ن) الأعصاب المتصفة أو المضبوط عليها .
- (س) صدور بعضلة واحدة أو مجموعة عضلات إذا كانت لدرجة تؤثر على حركة أي عضو .
- (ع) أي مرض عضوى إلى الجهاز العصبي .

(ط) الخساف شديدة بالطبلة يمنع حركتها أو مصحوباً بالسداد ببوق استاكوس .

(ئ) انسداد ببوق استاكوس .

(ك) انحراف جهاز التوازن عن وظيفته الطبيعية كما يتضح من الاختبارات الخاصة بذلك .

(ل) وش منكر أو مستديم بالأذن .

(م) مجموعة أمراض الدوار سواء كانت أو لم تكن مصحوبة ببول للقى أو صم أو وش .

(ن) أي مرض يعوق قيام جهاز السمع أو جهاز التوازن بوظيفته سواء كان ذلك نتيجة للأمراض التي يشكو الفرد منها أو للعلامات والاختبارات التي يراها أو يقوم بها الطبيب .

ب - الأنف :

(١) حساسية الأنف ويتناثر عنها لأفراد الدرجة الثالثة والرابعة إذا كانت بدرجة بسيطة لا تؤثر على كفاءة الفرد في عمله .

(٢) تضخم الأغشية الأنفية ويتناثر عنها لأفراد الدرجة الثالثة والرابعة إذا كانت بدرجة بسيطة لا تؤثر على كفاءة الفرد في عمله .

(٣) زوائد أنفية (بوليب)

(٤) ضمور الأغشية الأنفية ويتناثر عنها لأفراد الدرجة الثالثة والرابعة ولم تكن مصحوبة بمرض الأذنين .

(٥) اختلال حاسة الشم .

(٦) اعوجاج الحاجز الأنفي بحيث يترتب على ذلك انسداد أي من التجويفين الأنفيين بقدر ٥٠٪ أو أكثر أو إعاقة صرف الجيوب الأنفية في أي من التجويفين .

(٧) ثقب الحاجز الأنفي سواء كان نتيجة لمرض الزهرى أو التدرن أو إذا كان مصحوباً بتزيف متكرر أو صغير أثناء التنفس .

(٨) عملية استئصال الحاجز الأنفي قبل تمام شفائها وقيام الأنف بوظيفته كاملة .

١٥ - لأذن والأنف والحنجرة

١ - الأذن :

(١) التاريخ المرضي - يجب الحصول على التاريخ المرضي للأذن كوجود أفرازها أو إصابة أو ورم أو شق جراحي بالطبلة أو عملية التوسيع الخلقى أو أي جراحة أو ضعف في حاسة السمع أو وش أو دوران أو دوار - كما يجب عمل رسم بياني لقوة السمع لجميع الطلبة المتقدمين للقوانين البحرية الذين يثبت ضعف حاسة السمع منهم نتيجة لاختبار المسمى وإذا وجد من الضروري عمل أشعة لاختبار جهاز التوازن أو اختبار الأعصاب يجب إجراؤها .

(٢) أسباب عدم القدرة .

١) ضعف قوة السمع - إذا كانت قوة السمع أقل مما هو مبين في الجدول الآتى - بعد عمل اختبار بجهاز قياس قوة السمع (المبنية بوحدة الميسيل - كل أذن كل حدة) :

المسن	الذبذبة				
	٨١٩٢	٤٠٩٦	٢٠٤٨	١٠٢٤	٥١٢
١٥ قدم	٤٠	٤٠	١٥	١٥	١٥

متوسط
للأذنين

(ب) عملية التوسيع الخلقى البسيطة ما لم يكن الشفاء منها كاملاً وقوية السمع طيبة .

(ج) عملية التوسيع الاستئصالية المادية أو الممدلة .

(د) أي مرض التهاب بالأذن بما فيها الأذن الخارجية ما لم يشف تماماً .

(ه) تشوهات بصوات الأذن لاسباب ما كان منها يسبب آلاماً ماعند استعمال الساعات أو غطاء الرأس .

(و) فاسور خلف الأذن .

(ز) ضيق بقناة الأذن الخارجية ناتج من ثقبة، ثقبة أو بروز عظمى .. اتخـ بحسب لا يـ مررـة العـلـة أو وضع دـوـيـة دـاخـلـ الأـذـنـ .

(ح) ثنيات أو تكلسات بطبقة الأذن تشمل أكثر من ٥٠٪ من مساحتها إذا كانت سبباً في ضعف عدم تحرك الطبلة .

د - البلعوم الأنفي :

- (١) تاريخ حدوث نزيف من البلعوم إلا إذا كان نتيجة لمرض عيد وامتنصل أو شني.
- (٢) أي حالة مرضية يسبب عنها عدم القدرة على التنفس من الأنف بما في ذلك الأورام بجميع أنواعها.
- (٣) زواائد بالبلعوم الأنفي تسبب انسداد برق استاكوس أو بالمسالك الهوائية الأنفية وتعرق وظيفتها.
- (٤) انسداد إحدى أو كلاً برق استاكوس.
- (٥) أي حالة خلقية أو مكتسبة تعيق قيام الأنف أو برق استاكوس أو البلعوم الأنفي بوظيفته.

ه - الحنجرة :

- (١) تاريخ حدوث ألم متكرر بالحنجرة أو بحة بالصوت.
- (٢) تاريخ حدوث شق حنجرة إلا إذا كان قد مضى على الشفاء ثلاثة شهور ولم تحدث أية حالة مرضية خلال هذه المدة.
- (٣) تاريخ شق حنجرة بسبب التدرن أو أورام أو أوزعها دموية.
- (٤) شلل كلي أو نصفي بالأوتار الصوتية.
- (٥) أي حالة خلقية أو مكتسبة تعيق قيام الحنجرة بوظيفتها كاملة بما في ذلك الالتهابات المزمنة والحادية إلا إذا ذُفت تماماً والأورام بأنواعها.

و - المريء :

- (١) التهاب حاد أو مزمن بالمريء.
- (٢) ضيق بالمريء في أي جزء من أجزائه.
- (٣) جراب بالمريء.
- (٤) تندد بالمريء.
- (٥) الأورام بجميع أنواعها.
- (٦) أي حالة خلقية أو مكتسبة تعيق قيام المريء بوظيفته كاملة.

١٦ - العيون

التاريخ المرضي عن الآتي ، يكون سبباً في عدم الالiacة :

- (١) تاريخ مرضي عن فقد أو ضعف مؤقت بالبصر أو ازدواج الرؤيا.
- (٢) تاريخ مرضي عن القرحة القرنية المتكررة.
- (٣) جميع أمراض العيون وملحقاتها التي تؤثر على قوة الإبصار أو وظيفة العين.

(٩) التهاب الجيوب الأنفية بأى درجة سواء حاداً أو مزمناً ويتفاوت عنها لأفراد الدرجة الثالثة والرابعة إذا كانت بمدرجة بسيطة ولا يعوق كفاءتهم في العمل.

(١٠) أي عملية جراحية خاصة بالجيوب الأنفية وزواائد أو تضخم باعثية الأنف قبل تمام شفائها وقيام الأنف بوظيفته كاملة.

(١١) أي حالة وراثية أو مكتسبة تعيق قيام الأنف بوظيفته بما فيها الأورام الخبيثة والمحيدة.

(١٢) فقد الأنف أو خلقه بشكل غير طبيعي أو وجود تشوهات به أو تقرحات متعددة به.

ج - الفم واللوزتين والحلق :

(١) أي عملية جراحية إلا إذا تم الشفاء منها وأصبح المضو قاماً بوظيفته بشكل طبيعي.

(٢) أي التهاب حاد أو مزمن إلا إذا تم الشفاء منه وأصبح المضو قاماً بوظيفته بشكل طبيعي.

(٣) وجود حصو أو تكرر تكون حصو بحد ذاته الفرد العادي أو فواتها.

(٤) أي حالة وراثية أو مكتسبة تعيق قيام الفم والحلق بوظيفته بشكل طبيعي.

(٥) أي نقص في حركة الكلام يتسبب عنها عدم القدرة على تفسير الكلام أثناء الحديث التليفوني أو بواسطة الإذاعة اللاسلكية.

(٦) فقد أو اختلال الذوق ويتفاوت عنها لأفراد الدرجة الثالثة والرابعة.

(٧) تضخم اللوزتين في حد ذاته بحيث يعيق الكلام أو البلع بشكل طبيعي.

(٨) الشفة الأرنية.

(٩) فقد إحدى الشفتين أو جزء كبير من إحداهما.

(١٠) تشوهات بالشفة نتيجة بترج أو سرق أو مرض.

(١١) تشوهات اللسان أو فقد ، أو ضمور أو حرق أو مرض.

(١٢) اللسان المشقوق أو المزدوج.

(١٣) اللسان المتعفن بالتجويف الفمي.

(١٤) أي حالة باللسان تعيق المضغ أو الكلام أو البلع أو ينتظر أن تزداد سوءاً بما في ذلك الأورام الخبيثة والمحيدة.

(١٥) ناسور لعابي.

(١٦) ثقب بسقف الفم الصلب أو الرخوا وقد يجري ، أو تقرحات بحدتها.

(١٧) إلتصاقات بسقف الفم الرخوا.

(١٨) شلل بسقف الفم الرخوا.

- (٣) أورام الججاج .
(٤) بحوظ بالعين .
(٥) الحالات غير الطبيعية لمجال النظر وعزمات أو اتساع النقطة العينية أو فقد جزء أو ضيق مجال النظر .

ج - قوة الابصار البعيدة :

- (١) لا تقل قوة الابصار عن $\frac{1}{2}$.
(٢) أن يكون قاع العين سليماً .

ط - تمييز الألوان :

ألا يقل عن مستوى الدرجة الأولى .

١٧ - الأسنان

(١) يجب أن لا تقل الأضراس الطاحنة عن ستة في كل ناحية ثلاثة مقابلة بكل من الفكين .

(ب) يجب أن لا تقل الأسنان الفراط والأنياب من أربعة في كل ناحية - يجوز اعتبار الكبارى الثابتة - الجبهة الصنع والمنظر مواضعها .

(ج) يجب أن يكون الحد الأدنى من عدد الأسنان مستوفياً للشروط الآتية :
(١) أسنان بديلة .
(٢) أعصابها سليمة .

(٣) متعدقة تماماً ومتقابلة كي تؤدي وظيفتها لقطع والمضغ .
(٤) محشوة أو متوجة جيداً .
(٥) ليس بالأنسبة إلى حولها أمراض مزمنة مثل البيور يا الموضعية .

(د) يجب أن يكون الفم خالياً من الشذوذ أو التوء النامي، عن :

- (١) وجود ثرثارات معيبة بين القواطم .
(٢) عدم انتظام الأسنان في التعرق أو التراص .
(٣) بروز الفكين المعيب والتماهيم غير الطبيعي بعد الكسر .
(٤) الشفة الارنية وسفف الحلق المشقوق .

(هـ) يجب أن يكون الفم خالياً من الحالات المرضية التي تقشا حول الأسنان مثل :

- (١) الالتهاب التبقيعي (البلوريا) .
(٢) الأكياس .
(٣) الأورام الخبيثة .
(٤) الأسنان المخربة أو التي تسببت ولم تأخذ مكانها الصحيح حين علاجها .

ا - الجفون :
(١) صرض الشرة .

(٢) إصابات بالجفون تجعل المقلة غير فعالة تماماً .

(٣) الإصابات المشوهة أو التدبات المتخصصة بالجفن أو المقلة .

(٤) الالتهابات بالجفون المؤثرة على قوة الابصار .

(٥) ارتجاج أحد الجفون المزورة على قوة الابصار .

(٦) انتلاء الجفن إلى الداخل أو الخارج .

(٧) أورام الجفون الخبيثة أو الأورام الخبيثة المتعددة أو التي تؤثر بدل وظيفة الجفن أو تشوه المنظر .

(٨) عدم القدرة هل قفل أحد العينين (عين أربية) .

(٩) للتهاب الكيس الدمعي الحاد أو المزمن .

ب - الملحمة :

(١) الالتهابات الملحمة الحادة .

(٢) الرمد الريسي .

(٣) الرمد الحبيبي النشيط .

(٤) الظفرة التي تغطي أكثر من واحد مليون من القرنية أو الظفرة لامية ذات الأوعية الدموية أو ذات الرأس السميكة المرتفع .

ج - القرنية :

التهاب القرنية الحادة المزمنة - قرح القرنية أو تاربخ القرنية المتكررة .

د - الفرجحة والجسم المهزلي والمشيمة :

(١) الالتهابات الحادة أو المزمنة .

(٢) فقد المادة الملونة بهذه الأجزاء (عدو الشمس) .

ه - الشبكية وعصب العين :

التهابات المعاة أو المزمنة - انحلال الشبكية وورم أو أوزيمات العصب صرى أو ضموره أو أمراض بقاع العين .

و - العدسة :

(١) عتمات العدسة التي تؤثر على قوة الابصار التي يتحملها .

(٢) خلع العدسة الجزئي أو الكامل .

ز - أمراض العيون :

(١) الجلوبوك الأ الأولية أو الثانية .

(٢) أورام العين .

الجدول رقم (٣)
توزيع المواد على أقسام الكلية الثلاث

القسم الثاني	القسم الأول	القسم المتوسط	القسم الإعدادي	المواد الدراسية	
شعبة الدرب	بالكلية البحرية	بالكلية البحرية	بالكلية البحرية		
مواد الفنون البحرية :					
-	-	قانون منع المصادمة	-	قانون منع المصادمة	١
فن بحري عام	-	فن بحري عام	فن بحري عام	فن بحري عام	٢
-	-	حضر العطب ومساكنة الحريق	-	حضر العطب ومساكنة الحريق	٣
-	المواءمات والإشارة	المواءمات والإشارة	-	المواءمات والإشارة	٤
-	-	بناء السفن والازان	-	بناء السفن والازان	٥
مواد الأسلحة البحرية والتكتيك :					
-	المدفعية	-	-	المدفعية	٦
-	الطوربيد والألغام ومساكنة التراصات	-	-	الطوربيد والألغام ومساكنة التراصات	٧
-	التكتيك البحري	-	-	التكتيك البحري	٨
مواد الملاحة :					
-	-	الرياضيات	الرياضيات	الرياضيات	٩
الملاحة التطبيقية	-	الملاحة التطبيقية	الملاحة التطبيقية	الملاحة التطبيقية	١٠
-	-	الفلك البحري	-	الفلك البحري	١١
-	-	الميدروجرافيا	-	الميدروجرافيا	١٢
-	-	الأجهزة الملاحية	-	الأجهزة الملاحية	١٣
-	الأرصاد الجوية	-	-	الأرصاد الجوية	١٤
مواد الهندسة الميكانيكية والكهربائية :					
-	-	-	الطبيعة	الطبيعة	١٥
-	-	-	الكيمياء	الكيمياء	١٦
-	الكهربائيات	الكهربائيات	-	الكهرباء	١٧
-	-	-	-	الرسم الهندسي	١٨
المهندسة البحرية	-	المهندسة البحرية	-	المهندسة البحرية	١٩
المهندسة الكهربائية	-	-	-	المهندسة البحرية الكهربائية	٢٠
مواد التوجيه العسكري والقومي والثقافي :					
-	تعليم الشاة	تعليم الشاة	-	تعليم الشاة	٢١
-	أ. من وضرب النار	أ. من وضرب النار	أ. من وضرب النار	الاسلحة الصغيرة وضرب النار	٢٢
-	-	-	-	فن القتال للقوات البحرية	٢٣
-	-	-	-	قانون الأحكام العسكرية	٢٤
-	القانون الدولي	-	-	القانون الدولي	٢٥
-	القانون البحري	-	-	القانون البحري	٢٦
-	-	-	-	التاريخ القومي	٢٧
-	-	-	-	القومية العربية	٢٨
-	-	-	-	اللغة الانجليزية	٢٩
-	اللغة العربية	اللغة العربية	-	اللغة العربية	٣٠
-	الشئون الإدارية	-	-	الشئون الإدارية	٣١
-	اللياقة البدنية	اللياقة البدنية	اللياقة البدنية	الإسعافات الأولية	٣٢
اللياقة البدنية	-	-	-	اللياقة البدنية	٣٣